النقص

فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو من العبد لمرض التالف على الغاصب
ايضا اجرة مثل المغصوب ولو فاتت منفعته بغير استعمال وهي اجرة مثله سليما قبل النقص
ومعيبا بعده الرابعة يضمن الغاصب المال المغصوب التالف عنده بما سيأتي سوا
تلف بنفسه ام اتلفه متلف لكن يستثنى منه مسائل منها ما لو غصب حربي مال مسلم او ذمي
ثم اسلم او عقدت له ذمة بعد تلفه وما لو كان المغصوب غير متمول كحبة حنطة
او رقيقا وجب قتله لحق الله تعالى بردة او نحوها فقتله وما لو غصب رقيق غير مكاتب
مال سيده فيضمن الغاصب المثلي بمثله لانه اقرب الى التالف وهو اي المثلي
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كماء وتراب ونحاس وحديد وذهب وفضة وتبر وسبيكة
ومسك وعنبر وكافور وثلج وجمد وقطن ودقيق وحبوب وتمر وزبيب وعنب
ورطب وكل فاكهة رطبة ودراهم ودنانير ولو مكسرة او مغشوشة وخرج
بقيد الكيل او الوزن ما يعد كالحيوان او يذرع كالثياب وبقيد جواز السلم
نحو الغالية والمعجون وانما اشترط جواز السلم لانه بعد تلفه شبيه المسلم
فيه من جهة ثبوته في الذمة وشمل التعريف الردي نوعا اما الردي لو كان
عيبا فليس بمثلي لانه لا يجوز السلم فيه ومحل ضمان المثلي بمثله اذا كان له
عند المطالبة به قيمة فان كان تلف الماء بمفازة وطولب به عند نهر اي بحر
او شاطئ نهر او الجمد بالصيف وطولب به في الشتاء ضمنه بقيمته في تلك الحالة
وقد اشار الناظم الى هذا بقوله كلا في مفازة ولا فاء بيم في دا اي في الماء
ولو تلف في بلد والمثلي موجود ولم يسلمه حتى فقد في البلد وحواليه حسا او شرعا
بان لم يجده او وجده باكثر من ثمن مثله او منعه من الوصول اليه مانع فالقيمة
والاصح ان المعتبر اقصى القيم من الغصب الى الاعواز او مفقود فالعبرة باقصى
اقصى قيمه من الغصب الى التلف ولو وجد المثل بعد تعذر فالقيمة فالاصح انه ليس
للمالك ردها وطلب المثل ولا للغاصب رد المثل وطلب القيمة ولو نقل المغصوب
المثلي الى بلد اخر فللمالك ان يكلفه رده وان يطالبه بقيمته في الحال فاذا
رده ردها فان تلف في البلد المنقول اليه طالبه بالمثل فيما وصل اليه من
المواضع فان فقد فبقيمة اكثرها قيمة ولو ظفر بالغاصب في غير بلد التلف
فالصحيح انه ان لم يكن لنقله مؤنة كالنقد طالبه بالمثل والا فلا ويضمن الغاصب
المتقوم باقصى قيمة من الغصب الى التلف لانه في زمن الزيادة غاصب يجب عليه
الرد فاذا لم يرد ضمن الزيادة ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كما لا عبرة بالنقص
بالكساد ثم سواء تلف كله ام بعضه ولو غصب ثوبا قيمته عشرة ثم عاد الى درهم
ثم لبسه فعاد بلبسه الى نصف درهم رد الثوب مع خمسة لنصفه التالف
باللبس لانها اقصى قيمه ولو اتلف متقوما بلا غصب ضمنه بقيمته يوم التلف
فان حصل بعد سراية فاقصى قيم تلك المدة فان الاتلاف الملح من البدن
العادية في الاباق ونحوه كضياع الثوب فضمن بالاقصى من الغصب الى
المطالبة بالقيمة وعلم من كلامه انه لو تكرر الارتفاع والانخفاض لا يضمن
كل زيادة بل بالاقصى ومحله في الاعيان اما المنافع فتضمن في كل بعض من ابعاض
المدة باجرة مثلها فيه على الاصح وقوله من بعد ارض تلف وفي بعض النسخ
بلد فيها علي اي وجب القيمة من بعد ارض تلف للمغصوب علي فيها

ذلك النقد

٢٥٨

ذلك النقد اي من نقدها ان كان نقد واحد فان كان فيها نقدان فمن نقدها الغالب
لانها محل وجوب الضمان واعتبر صاحب التنبيه محل الغصب قال في المهمات
واعتبار نقد بلد التلف محمول على ما اذا لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية
اعتبار نقد البلد الذي يعتبر قيمته وهو اكثر البلدين قيمة وفي البحر عن والده ما يفيد به
عملا بمحل وجوب الضمان الحقيقي ولا تضمن الخمر ولا تراق على ذمي الا ان يظهر شربها او
بيعها وترد عليه في غير ذلك ان بقيت العين وكذا ترد المحترمة اذا غصبت من مسلم والاصنام
وآلات الملاهي لا يجب في ابطالها شيء والاصح انها لا تكسر الكسر الفاحش بل تفصل لتعود كما قبل
التاليف فان عجز المنكر عن رعاية هذا الحد لمنع صاحب المنكر ابطله كيف تيسر
ويضمن الدار والعبيد ونحوهما بالتفويت والفوات تحت يد عادية ولا يضمن منفعة
البضع والحر الا بالتفويت والايدي المترتبة على يد الغاصب ايدي ضمان
وان جهل صاحبها الغصب وكانت ايدي امانة ثم ان علم الغصب فكغاصب
من غاصب فيستقر عليه ضمان ما تلف عنده وكذا ان جهل وكانت يده اصلها
يد ضمان كالعارية وان كانت يد امانة كوديعة فالقرار على الغاصب
ومتى اتلف الآخذ من الغاصب مستقلا به فالقرار عليه مطلقا ولو اخذ
الحاكم او امينه المغصوب من الغاصب فتلف في يده لم يضمن وكذا ان انتزعه
ليرده على مالكه والغاصب حربي او عبد المغصوب منه غير المكاتب
ولو كانت قيمة المغصوب عند التالف اقل منها عند الغاصب فالمطالب
بالزيادة الغاصب ويستقر عليه ولو صال المغصوب على شخص فاتلفه
ضمانه على الغاصب مستقرا ولو كان مالكه لم يبرأ الغاصب ومن تزوج
المغصوبة جاهلا بالغصب فتلفت عنده لم يضمنها على المذهب ولو كان
هو المالك ولم يتمكن من ردها لم يبرأ الغاصب ولو اسند خشبة الى جدار
الغير بلا اذن ضمن الجدار ان وقع بالاسناد والمال لو وقع عليه
وان وقعت الخشبة واتلفت او كان الجدار له او لمحجور وقد اذن فان وقعت
بالحال ضمن والا فلا ولو غصب دارا فنقضها واتلف النقض ضمنه وما نقص
من قيمة العرصة وهل يضمن اجرة مثلها دارا الى وقت النقض ام الى وقت الرد
وجهان ارجحهما اولهما ولو نقص واتى عليها حملا او لد للمغصوب ضمنه او حملا
وانزاه على بهيمة فالولد له ولا شيء عليه للانزاء فان نقص غرم الارض او جدارها
فاعادها [illegible] ضمن النقص او نقل التراب
او نجس عبده لم يكلفه تطهيره ولا للمالك تكليفه ذلك فان غسل ضمن النقص او رده
نجسا فمؤنة التطهير والنقص اللازم منه عليه وتنجس المائع لا يمكن تطهيره
هلاك ولو طرح في مسجد متاعا او اغلقه لزمه اجرة جميعه وان لم يغلقه
فاجرة ما شغله والالف في قول الناظم السلما للاطلاق والواو في قوله والوارث
بمعنى او وقوله كما بالقصر وهو لغة في الممدودة

باب الشفعة

لغة — باسكان الفاء وحكي ضمها وهي لغة على الاشهر من شفعت الشيء ضممته فهي ضم
وشرعا — نصيب الى نصيب ومنه شفع الاذان وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث
فيما ملك بعوض والاصل فيها خبر البخاري عن جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية له في ارض او ربعة
او حائط وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربع او حائط ولا يحل له
ان يبيع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)